

منتدي نادي الطفل والاسرة:

# الموصل : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء  
رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٣ ميلادية  
بشأن إنشاء معهد لتدريب الشرطة القضائية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادية**  
**بشأن إنشاء معهد لتدريب الشرطة القضائية**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ ميلادية، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ميلادية، في شأن مؤسسات الإصلاح والتاهيل.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادية، باعتماد الهيكل التحتيسي والخصصات وزارة العدل وتنقييم جهازها الاداري.
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (٢٥٧٨)، بتاريخ ٠١/٠٧/٢٠١٣ ميلادي.
- وعلى مكتابه امرين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣٣٩٨)، بتاريخ ٠١/٠٨/٢٠١٣ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والعشرين لسنة ٢٠١٣ ميلادية.

فـ

**مادة (١)**

يتأسّس معهد لتدريب الشرطة القضائية ويكون مقره بمدينة طرابلس يتبع جهاز الشرطة القضائية.

**مادة (٢)**

يتولى المعهد قبول وتدريب المستجدين لتأهيلهم للعمل في جهاز الشرطة القضائية وإقامة الدورات التخصصية والمتخصصة لاعضاء هيئة الشرطة القضائية تفيذ المخطة التدريب السنوية المعتمدة.

**مادة (٣)**

يعقد بالبنية الداخلية للمعهد قرار من وزير العدل.

**مادة (٤)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



الموافق ٢٩ ، رمضان ، ١٤٣٤ هـ  
٢٠١٣ ميلادية  
العدد ٣٨ ، رقم ٣٦٢٠١١٧ ، ٣٣٤٤٢١٥  
الطبعة الأولى